State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٦ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عادل مساعد الخرافي

يحال إلى اللجنة الاسكانية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (١٦ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الهيئة العامة للإسكان والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يضاف إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه المادة [١٦ مكرراً] ونصها الآتي:

[تلتزم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير رعاية سكنية للكويتية المشمولة بهذا القانون وفقاً للشروط والأوضاع التالية :

١ – أن تكون مطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى أو كبرى أو بمخالعة.

٢ – أن تكون حاضنة لولد أو أكثر بموجب حكم قضائي بات من المحكمة المختصة.

٣ – ألا تكون مالكة لعقار أو مشتركة في ملكية عقار بأي نسبة كانت ، أو منتفعة برعاية سكنية بأي طريقة كانت.

٤ – ألا تكون حاصلة على بدل سكن أو أجرة مسكن حضانة ، من أي مصدر كان لهذا البدل أو الاجرة ولو كان بحكم قضائي.

٥ – أن تمنح رعاية سكنية وفق عدد المحضونين لديها.

www.kna.kw

٦ – أن يتضمن قرار منح الرعاية السكنية أسماء وعدد المحضونين لديها .

وتقوم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير الرعاية السكنية في هذا الصدد بالتعاقد المباشر بينها وبين القطاع الخاص وفقاً للشروط والأوضاع التي تضعها المؤسسة على الكويتية المشمولة بهذا القانون مع توفير الإثباتات على سكن المعنية في تلك الوحدة السكنية .

ويجب على المؤسسة سحب قرارها في منح الرعاية السكنية للكويتية المشمولة بهذا القانون في الحالات التالية :

١ – إذا ثبت زواج الكويتية سواءً بعقد زواج مبرم في داخل الكويت أو خارجها ولو كان عقد زواج شرعي غير موثق بالكويت .

٢ – إذا انتفع من الرعاية السكنية أشخاص آخرون خلاف المشمولين في قرار منح هذه الرعاية السكنية.

٣ – إذا ثبت استعمال العين محل الرعاية السكنية من الحاضنة أو غيرها بالمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو القانون.

٤ – إذا انتقلت الحضانة إلى غيرها بتنازلها وديا عنها أو بصدور حكم بات من المحكمة المختصة ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يحل هذا الغير محلها في الرعاية السكنية ما لم يتقدم بطلب جديد للحصول على الرعاية السكنية وفقاً للشروط والأوضاع المذكورة في حكم هذه المادة .

٥ – إذا ثبت لدى المؤسسة تخريب أو إتلاف العين محل الرعاية السكنية أو استعمالها في غير الأغراض المخصصة لها أو تأجيرها من الباطن للغير ، وفي هذه الحالة تلتزم الكويتية الحاضنة بأن تؤدي للقطاع الخاص ما يعادل كلفة الإصلاحات وإعادة حالة العين المذكورة إلى ما كانت عليه دون أدنى مسؤولية على المؤسسة تجاه مالك العين .

٦ – في الحالات الأخرى التي يرى الوزير المختص إضافتها إلى الحالات المقررة لسحب قرار منح الرعاية السكنية المذكورة في حكم هذه المادة .

ويعين الوزير المختص بقرار منه أو من يفوضه في ذلك الموظفين المخولين بصفة الضبطية القضائية لضبط أي من الحالات المذكورة المخالفة لقرار منح الرعاية السكنية وأن يشمل قرار الضبطية القضائية الصلاحيات والإجراءات المتبعة في الضبطية القضائية .

www.kna.kw

وفي حالة صدور القرار بسحب قرار منح الرعاية السكنية تلتزم الكويتية برد قيمة الأجرة الشهرية الذي كانت تدفعها المؤسسة للقطاع الخاص منذ تاريخ حدوث المخالفة حتى تاريخ صدور قرار السحب . ويسقط حقها في المطالبة مجدداً بالرعاية السكنية ، ما لم يقرر الوزير المختص خلاف ذلك ، وتصبح العلاقة بينها وبين القطاع الخاص دون أدنى مسؤولية على المؤسسة تجاه الطرفين بأي التزامات مالية وغيرها] .

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانـــون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٦ مكرراً) إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

نصت المادة (٩) من الدستور على أن " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ، ويقوي أواصرها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ". وبذلك قرر الدستور في هذا الحكم بأن تكون الأسرة ذات شأن وسمو ، إذ نص بأنها أساس المجتمع ، وأوجب المحافظة على كيانها وتقوية أواصرها ، وحماية الأمومة والطفولة .

ومن خلال هذه المنطلقات الدستورية السامية أعد هذا الاقتراح بقانون ليعالج جانباً أسرياً هاماً، وهو جانب الكويتية المطلقة الحاضنة ، فنص في المادة الأولى منه على أن :

[تلتزم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير رعاية سكنية للكويتية المشمولة بهذا القانون وفقاً للشروط والأوضاع التالية :

١ – أن تكون مطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى أو كبرى أو بمخالعة .

والمقصد هنا إخراج حالة الطلاق الرجعي الذي عادة ما يصاحبه مراجعة بين المطلقة وزوجها بالإرادة المنفردة لزوجها وفق ما جاء في قانون الأحوال الشخصية ، أما حالات الطلاق الأخرى وهي الطلاق البائن بينونة صغرى والمخالعة ، فلا يجوز للزوج السابق أن يراجع زوجته إلا بموافقتها وبعقد زواج ومهر جديدين ، كما أن الطلاق البائن بينونة كبرى فلا يخضع لكل ما سبق .

٢ – أن تكون حاضنة لولد أو أكثر بموجب حكم قضائي بات من المحكمة المختصة .

والمقصد هنا جاء لدرء التحايل على القانون الذي لا يجعل الاعتبار للمطلقة وحدها بل إن الاعتبار الرئيسي الذي يصبو إليه هو حماية الأطفال المحضونين بتوفير رعاية سكنية لهم، فالمطلقة غير الحاضنة لا تستفيد من أحكام هذا القانون ما لم تكن حاضنة بموجب حكم قضائي بات من المحكمة المختصة وألا يكون حكم قضائي نهائي قابل للتغيير أو التعديل من محكمة التمييز ما لم تنتهي مواعيد الطعن دون الطعن على الحكم الصادر بالحضانة سواء من محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف ، حيث يثبت فوات مواعيد الطعن بموجب شهادة صادرة من وزارة العدل .

www.kna.kw

٣ – ألا تكون مالكة لعقار أو مشتركة في ملكية عقار بأي نسبة كانت ، أو منتفعة برعاية سكنية بأي طريقة كانت .

والمقصد بيان أن انتفاع الحاضنة برعاية سكنية بأي طريقة كانت ، كأن تكون متمتعة قبل تقديم طلبها بالرعاية السكنية بسكن بالإيجار مثلاً .

٤ – ألا تكون حاصلة علي بدل سكن أو أجرة مسكن حضانة ، من أي مصدر كان لهذا البدل أو الأجرة ولو كان بحكم قضائي .

والمقصد هنا أنه إذا كانت الحاضنة حاصلة على بدل سكن كما في بعض الوظائف العامة في الدولة أو حاصلة على أجرة مسكن حضانة ، فإنه يسقط حقها في مطالبة المؤسسة بتوفير رعاية سكنية .

٥ – أن تمنح رعاية سكنية وفق عدد المحضونين لديها .

والمقصد هنا أن المؤسسة هي التي تقدر مساحة الرعاية السكنية حسب عدد الأطفال المحضونين ، لا حسب تقديم الطلب، فالمؤسسة هنا سلطة امتياز تقديرية على مقدمة طلب الرعاية السكنية لا سلطة مقيدة بمساحة أو شكل معين للرعاية السكنية .

وهذا الشرط يأتي تحقيقاً لما قضت به المذكرة التفسيرية للدستور بقولها : **من أن الحقوق والحريات محدودة طبيعياً بإمكانيات الدولة ومدى طاقتها.**

٦ – أن يتضمن قرار منح الرعاية السكنية أسماء وعدد المحضونين لديها .

وهذا الشرط لازم حتى لا تستغل الرعاية السكنية الممنوحة منها لأشخاص آخرين غير مستحقيها أو تقوم الحاضنة تعمداً أو إهمالاً بالتفريط في حقها وحق أولادها المحضونين في الرعاية السكنية المكلفة على الدولة .

ثم بينت المادة الأولى المقترحة بأن توفير المؤسسة للرعاية السكنية في هذا الصدد يقوم بالتعاقد المباشر بينها وبين القطاع الخاص وفقاً للشروط والأوضاع التي تضعها المؤسسة على الكويتية والقطاع الخاص .

وهذه الفقرة لها نواحي ايجابية تتمثل في أمرين ، الأول : التسهيل على المؤسسة للقيام بدورها المنوط بها وفق أحكام هذا القانون ، والثاني: التسهيل على المستحقة للرعاية السكنية في الحصول على هذه الرعاية دون فترة انتظار طويلة .

www.kna.kw

لذلك نصت الفقرة هنا أن توفير الرعاية السكنية يكون بالتعاقد المباشر مع القطاع الخاص خروجاً على الأصل العام الذي قد يحكمه الروتين الإداري والإجراءات المتبعة ، مع تقرير الفقرة ضمانة هامة للدولة وهو أن هذا التعاقد يكون وفقا للشروط والأوضاع التي تضعها المؤسسة على الكويتية والقطاع الخاص .

فبالنسبة للكويتية أنه لا يحق لها رفض الرعاية السكنية ما دام أن هذه الرعاية قدرت وفق عدد المحضونين لديها .

وبالنسبة للقطاع الخاص فـإن هذه المسألة تحكمها طبيعة السلطة العامة التي تتمتع بسلطة امتياز.

وفي شأن التعاقد المباشر بين المؤسسة والقطاع الخاص من أجل توفير الرعاية السكنية لمستحقيها وفق أحكام هذا القانون ، فإن هذه الفقرة تأتي تحقيقاً وتطبيقياً مثالياً لحكم المادة [٢٠] من الدستور بأن :

[الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية ، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ، ورفع مستوى المعيشة ، وتحقيق الرخاء للمواطنين ، وذلك كله في حدود القانون] .

وحتى لا تترك الأمور عرضة للتحايل فإن المادة المقترحة أوجبت على المؤسسة سحب قرارها في منح الرعاية السكنية للكويتية في الحالات التالية :

الحالة الأولى : إذا ثبت زواج الكويتية سواءً بعقد زواج مبرم في داخل الكويت أو خارجها ولو كان عقد زواج شرعي غير موثق بالكويت .

والزواج المقصود هو الزواج بذات الزوج المطلق أو غيره ، بل إن هذه الحالة واجهت التلاعب على أشده بأنه إذا ثبت إبرام المطلقة عقد زواج في خارج الكويت أو زواجها بموجب عقد زواج شرعي غير مكتوب سواء في داخل الكويت أو خارجها فإنها تفقد حقها في الرعاية السكنية بشكل نهائي لا رجعة فيه لدرء هذا التحايل وسمو النظام العام على حقوق الأفراد .

ففي حجية النظام العام وسموه على الحقوق والحريات وإن كان من ضمن هذه الحقوق حق الرعاية السكنية المقرر في هذا الاقتراح بقانون ذكرت المذكرة التفسيرية للدستور بصورة واضحة : **أن التزام هذا الحق حدود النظام العام والآداب ، ذلك لأن الحقوق والحريات جميعها إنما تقوم داخل تلك الحدود .**

www.kna.kw

الحالة الثانية : إذا انتفع من الرعاية السكنية أشخاص آخرون خلاف المشمولين في قرار منح هذه الرعاية السكنية

وهذه الحالة تفرضها طبيعة الأمور التي تقضي بأن لكل حق تنظيماً خاصاً به ، فيكون حق الرعاية السكنية المقرر في هذا القانون ذو تنظيم خاص به يتناسب مع الأشخاص المستحقين له وإمكانيات الدولة .

الحالة الثالثة : إذا ثبت استعمال العين محل الرعاية السكنية من الحاضنة أو غيرها بالمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو القانون .

وهذه الحالة تتفق مع ما قررته المذكرة التفسيرية للدستور عند تعليقها على ممارسة الحقوق والحريات.

الحالة الرابعة : إذا انتقلت الحضانة إلى غيرها بتنازلها وديا عنها أو بصدور حكم بات من المحكمة المختصة بذلك الشأن، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يحل هذا الغير محلها في الرعاية السكنية ما لم يتقدم بطلب جديد للحصول على الرعاية السكنية وفقاً للشروط والأوضاع المذكورة في حكم هذه المادة .

وتواجه هذه الحالة مسألة انتقال الحضانة من يد الحاضنة ؛ وذلك بتنازلها ودياً عن الحضانة إلى الغير أو أن يصدر حكم بات من المحكمة المختصة بذلك الشأن سواء كان الحكم يقضي بضم المحضون كما في حالة زواج الابنة الأنثى المحضونة ودخول الزوج بها أو انتهاء الحضانة كما في حالة بلوغ المحضون السن القانونية لانتهاء الحضانة أو بسقوط الحضانة كما في تحقق حالات سقوطها ، فالمعول عليه في انتقال الحضانة إلى الغير هو قانون الأحوال الشخصية الكويتي .

كما قضت هذه الحالة بأنه لا يكون للغير – هنا – الحق في الرعاية السكنية وإن كان حاضنا ما لم يتقدم بطلب الرعاية السكنية وتحقق شروطها وأوضاعها المقررة في هذا القانون .

الحالة الخامسة : إذا ثبت لدى المؤسسة تخريب أو إتلاف العين محل الرعاية السكنية أو استعمالها في غير الأغراض المخصصة لها أو تأجيرها من الباطن للغير، وأنه في هذه الحالة تلتزم الكويتية الحاضنة بأن تؤدي للقطاع الخاص ما يعادل كلفة الإصلاحات وإعادة حالة العين المذكورة إلى ما كانت عليه دون أي مسئولية على المؤسسة تجاه مالك العين .

www.kna.kw

وهذه الحالة تأتي انطلاقاً من التزام الدولة في حماية الملكية الخاصة للقطاع الخاص ، وفق ما نصت عليه المادة [١٨] من الدستور بأن : **[الملكية الخاصة مصونة ....]** .

فكان لا بد من فرض هذه الحالة تحقيقاً لصيانة الملكية الخاصة ، إلا أن حماية الدولة لهذه الملكية لا تتعدى التزامها بأن تؤدي المؤسسة مصاريف الإصلاحات وإعادة الحال كما كانت عليه بل عند سحب قرارها بمنح الرعاية السكنية نظراً لأن المادة [٣٣] من الدستور نصت بأن : **[العقوبة شخصية]** ، فتقع عقوبة أداء مقابل الإصلاحات وإعادة الحال كما كانت عليه على عاتق المتسبب الشخصي في التلفيات والتخريب وهو من مسؤولية الكويتية التي منحت حق الرعاية السكنية وفق الشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون .

الحالة السادسة : في الحالات الأخرى التي يرى الوزير المختص إضافتها إلى الحالات المقررة لسحب قرار منح الرعاية السكنية المذكورة في حكم هذه المادة .

وفي هذا الشأن فإن مقترح القانون احتاط للمستقبل بأنه قد تظهر وقائع وحالات جديدة لم يسبق لهذا المقترح تناولها ووضع الحلول لمواجهتها ، فقرر المقترح أن للوزير المختص إضافة حالات أخرى جديدة بموجب قرار وزاري وتؤدي إلى سحب قرار منح الرعاية السكنية ، إلا أن الوزير المختص يحظر عليه إنقاص أو تعديل أو تغيير الحالات الواردة في هذا القانون ، بل له إضافة حالات جديدة .

وتنفيذا لضبط المخالفات لهذا القانون فكان لا بد من أن يمنح الوزير المختص الحق بتسمية الموظفين المخولين بصفة الضبطية القضائية لضبط أي من الحالات المذكورة المخالفة لقرار منح الرعاية السكنية ، وأن يكون لهؤلاء الصلاحيات التي تسمح لهم بممارسة مهام عملهم بموجب قرار وزاري يحدد أصحاب الصفة بالضبطية القضائية والصلاحيات الممنوحة إليهم والإجراءات المتبعة في أداء أعمالهم ، ووضح هذا الاقتراح بقانون الآثار المترتبة على تحقق أحد الحالات المذكورة سالفاً بأن تصدر المؤسسة قرارها بسحب قرار منح الرعاية السكنية ، وفي هذه الحالة تترتب نتيجتان:

الأولى : أن تلتزم الكويتية برد قيمة الأجرة الشهرية التي كانت تدفعها المؤسسة للقطاع الخاص في سبيل توفير الرعاية السكنية لها منذ تاريخ حدوث المخالفة حتى تاريخ صدور قرار السحب، إذ تصبح المؤسسة بعد صدور قرار السحب خالية الطرف تجاه القطاع الخاص بأي مسئولية كانت ، وهو ما قضت به النتيجة الثانية لصدور قرار السحب بأن :

www.kna.kw

[يسقط حق الكويتية في المطالبة مجدداً بالرعاية السكنية ما لم يقرر الوزير المختص خلاف ذلك ، وتصبح العلاقة بينها وبين القطاع الخاص دون أدنى مسؤولية على المؤسسة تجاه الطرفين بأي التزامات مالية وغيرها] .

ونصت المادتان الثانية والثالثة على أحكام تنفيذية بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

www.kna.kw